

## 4 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعدـ الدرس الرابع - الشـيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعتذر بالله من شرور انفسنا  
ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصلل له ومن يضل - 00:00:01

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما  
بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا اليوم في - 00:00:19

البيت العاشر وما بعده في الحادي عشر الثاني عشر من منظومة الشيخ العلامة محمد الصالح بن تيمية رحمه الله تعالى بدأ الشيخ ام  
القواعد وام الاصول وهذا من حسن اه - 00:00:38

ترتيبه رحمه الله وعنايته وفقهه فان القاعدة التي بدأ فيها هي اصل الاصول الاكبر في هذه الشريعة في بيانها قال رحمه الله في  
الترجمة التي ترجمها بعنوان هذا القواعد والاصول - 00:01:04

والله والله اعلم ان هذا العطس هنا من اسباب عطف على نفسه لان المقصود واحد او انه اراد تغایب لان آآ وهذا الظاهر لان القواعد  
كانه يعني بها القواعد الفقهية والاصول مسائل اصولية - 00:01:29

اه والا فقد تكون من باب عطف الشيء على نفسي ان القواعد والاصول بمعنى من حيث اللغوي معنى متقارب قاعدة الشيء اصله قال  
رحمه الله الدين جاء لسعادة البشر الشر عنهم والضرر - 00:02:04

فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منع يقين آآ هذا البيت والذي بعده هو هذان البيتان والذاني والذي بعدهما هو ما وما  
تساوي ضرر ومنفعة ممنوعا لدرء المفسدة - 00:02:28

فيها قاعدة اجمالية كبرى وفيها تفصيل قواعد تفصيلية. ما القاعدة الكبرى فهي قاعدة الشريعة العظمى وهي ان الشريعة جاءت في  
تحصيل المصالح وتکسيرها ودرء المفاسد وتقليلها كما عبر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:02:54

ابن القيم وغيره فان الشريعة جاءت السعادة البشر في الدنيا والآخرة وندفع الضرر عنهم في الدنيا والآخرة هذه هي القاعدة الكبرى  
للشريعة الشاملة ولذلك العلامة العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله - 00:03:20

اه امبراح قواعده على هذه القاعدة يعني قاعدة جلب المصالح ودرء المعااصي وذكر ايضا ان الشريعة كلها تعود الى هذه القاعدة.  
جميع القواعد الشرعية تعود الى هذه القاعدة وهي جل المصالح - 00:03:46

ضوء المفاسد ثم بين ان ذلك كله يعود الى اه دواء المفاسد لان درع المحاسن هو تحصيل مصالح الحقيقة يقول الشيخ هنا الدين  
جاء والدين جاء من عند الله عز وجل هو الذي شرعه - 00:04:12

كما قال عز وجل شرع لكم الدين ما وصى به الوعد الى اخره وقال عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على  
الدين كله والهدى العلم النافع ودين الحق والعمل الصالح - 00:04:37

وقال تبارك وتعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان يعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت عبادة الله هي المصالح الكبرى باول واجتناب  
الطاغوت ذرع المفاسد الكبرى اه الشريعة جاءت بهذا الشيء - 00:04:57

وهي انها مبنية على المصالح لجلب المصالح ودرء المفاسد وبدأ بها الشيخ لانها كما ذكرت لكم ام القوائم وكل قواعد الشريعة

ال سعودية الى هذه القاعدة لتحقيقها طبعا منيحة وسعادة البشر كما قلنا في دنيا وفي الآخرة - 00:05:16  
اما في الدنيا اذا نظرت في جميع الاحكام الشرعية سواء العبادات او المعاملات او ما يكون في العادات ما يباح من العادات وما يمنع  
كل ذلك داخل في مصلحة البشر - 00:05:44

العبادات التي كلفوا بها كلها لمصالحهم. سعادتهم في الدنيا وفي الآخرة يجدون في الدنيا منه من الناس بالله عز وجل والتعبد به. وما  
يدخل على نفوسهم من الطمأنينة والانسراح الوحشة - 00:06:08

ودفع الشياطين لأن العبد اذا كان متصلة بالله العبادة شرح الله صدره ويسر أمره ودفع عنه الشياطين وبقصد ذلك لو انقطع عن الله  
تسلطت عليه الشياطين ولحقه من المؤس والوحشة - 00:06:34

والكافية الشيء العظيم ولذلك تجده يلجم الى الاسفاد يروح عن نفسه بالفساد ويروح عن نفسه بما يذهب عقله او بما يدفع ذلك عن  
نفسه ولو بظلم غيره بالبطش به وسرقة ماله قتله ونحو ذلك - 00:07:01

ولو اطمأن لدين الله وتعبد لله عز وجل عندما وجد لذلك الفساد وذلك الشر حاجة هي لذلك لا يلجم الانسان الى هذه الامور الا وقد  
احتاج اليها آاحتاج اليها او ان نفسه الخبيثة تطبع بها - 00:07:30

لذلك بسبب ذلك والحياة شاهدة والدين شاهد والشريعة دالة على ذلك والانتهاء الشافي اما في هذا في الدنيا وفي الآخرة ما يكون  
سعادته الجنة وما يكون في النعيم فيها العادات - 00:07:56

كذلك في المعاملات والعادات الانسان في معاملاته لو اطلق له الانان لكن كل عمل يريد يكون في مصلحته. فتجده يريد ان يستحوذ  
على كل شيء. وينعم في كل شيء ويفعل - 00:08:21

وياتمل في كل شيء وهذا فيه ظلم لغيره وان كان في نفسه قد يجد الانسان ذلك لكن ظلم لغيره وذلك الغير يحتاج الى ذلك الشيء  
فيكون بين الناس من التناحر - 00:08:42

التنافس والشر فجاءت الشريعة بضبط الامور لسعادة الناس كما قال عز وجل في الحدود قال لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب  
تبين عز وجل انها حياة وذلك الحياة لانه - 00:08:58

يدفع الشر ويقتصر على الفاعل ويدري وتنقطع الشرور والثورات ما بين العرب ولذلك كانت العرب تقول القتل انبيل وقتل انفى للقتل  
يعني القصاص قتل القتل الذي يستسري بالثارات ما بين الناس - 00:09:19

والتعبير الشرعي احسن من التعبير العربي العربي قالوا قتل انبيل القتل فقط قصده انه انفى القتل يعني قتل السهرات لكن الله قال  
حياة لانها فيها حياة للناس واطمئنان للقاتل وكذلك اطمئنان لولي المقتول كما قال تبارك وتعالى فقد - 00:09:44

سألنا لوليه سلطانا فلا بالقتل انه كان منصورا اه كذلك في العادات ما يكون بين الناس من العادات التي يتعاملون بها الله عز وجل بما  
فيه سعادة الناس من العادات والاخلاق والسلوك والملابس والمنكرات والمطلوبات - 00:10:13

ومن منع ما يضرهم مما يضرهم وما يكون سببا الشر بينهم ولذلك حرمت بعض المأكولات لفسادها وافسادها للاخلاق والنفوس ما تسبب  
للناس من القبائل اذن باشياء لانها آنافعة لهم ولذلك حتى - 00:10:37

البشر يختلفون فاذن للنساء بما لم يؤذن به للرجال لانه كرداس الحرير مثلا والتحلي بالله فان الرجل لو لو اذن له بذلك لتطبيع بطائئ  
النساء التي جبت على الضعف وعلى التأنس والتحبب والتوجه لزوجها - 00:11:11

والزوج بغير ذلك كان لبس الحرير والتنعم والتزيين سبب للضعف رجل بغير ذلك قال عز وجل في النساء هو من يؤشر في الحلة وهو  
في الخصم في الخصم غير مبين. لانها اشاره الى ان المرأة تنشأ في الحياة - 00:11:38

من صغرهما هو عند المخاصمة لا تبين لظهورها من رجل من ظله ذلك وهذا نوع كذلك في اه عادات الناس في التعامل مع بعضهم  
البعض بما ينفع الناس ونحو ذلك - 00:12:00

وحرمت النيمية والغيبة لانها تفسد فيما بين الناس. قالوا لانكفاء الشر عنهم والضر كل ما هو شر يا مرض يدفع عنه وهذا شامل كل ما  
هو ظرر في دين الناس وفي دنياهم - 00:12:24

وفي اخر وقت وفي تعاملات على كل هذه القاعدة قاعدة عامة يقول الله تبارك وتعالى في وصف نبيه الذين يتبعونهم رسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر. ويحل لهم - 00:12:43

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عليهم التي كانت عليه فهذه فهذا النبي الرسول الامي هذه صفاتة مكتوب في التوراة والانجيل ان هذه صفاتة. والشريعة التي جاء بها قال يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن - 00:13:08

كل ما هو معروف يأمر به ان كان ليس فيه وكل ما هو منكر له مصلحة فيه ينهى عنه وعلى كمال شريعتي ويحل لهم الطيبات من المأكل والمناكح العقود والمعاملات والعادات ويحرم عليهم الخبائث - 00:13:33

من المأكل والمشارب والعادات والمنافع في ذلك حرم اشياء من الانكحة ومن الاطعمة كانت مباحة لمن قبلنا مع ان فيها ظرر عليهم لكن ابيحت لهم للسباب منها عقوبات لهم ومنها من حرمه - 00:14:01

عليهم بعض انبائهم الا ما حرم اسرائيل على نفسه ومنها ما عوقب بها عقوبة ومنها ما سألوها مسألة هو كانت ادنى كما ذكر الله عز وجل عن مسألة بنى اسرائيل في اشياء هي ادنى من غيرها - 00:14:25

وما كان حرم عليهم بسبب ذنوبهم ظلم من الذين هادوا حرمانا عليهم طيبات لهم حرم عليها اشياء بسبب ان ذنوبهم او بعهود او بغير ذلك او ما اخذ عليه من العقود والعقود كما قال - 00:14:44

ويضع عنه اصرهم والاغلال التي عليه. الايسر هي العهود. العهد الاسر هو العهد. يعني كانت بينهم عهود لم يأخذ لم يفوا بها فاللزم بها والاغلال ما اغل به من العقوبات التي انزلت عليهم بتحرير ما حرم عليهم - 00:15:07

ونحو ذلك المهم هذه الشريعة جاءت المصلحة جلب المصالح وتبريرها ودرء المفاسد وتقليلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في نوع من مما جاء به قال انما بعثت لاتتم - 00:15:27

صالح الاخلاق في رواية من مكارم الاخلاق فهذا الاخلاق ايضا من التعاملات ومن العادات ويشمل الاخلاق فيما يتعامل ويلعب مع نفسه مع ربى ومع العباد بل ومع اهله بل ومع نفسه - 00:15:47

لان الانسان ايضا له مع نفسه اشياء ينبغي له ان يتعامل بها حتى ولو كان خاليا كما قال الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ربى فخذك فان فخذ عوره. قال ارأيت ان كان احذنا - 00:16:07

خاليا قال فالله احق ان يستحي منه مع ان الانسان في خلوة الله حق ان يستحي منه لا يقول الانسان انه ما دام خالي انا افعل ما يشاء وهذا يعود الى الانسان مع نفسه اني استحي من اشياء - 00:16:28

لذلك حد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال دعه فان الحياة لا يأتي الا بخير. ان الحياة لا يأتي الا بخير. لما كان رجل يعاتب اخاه في الله. من اخوانه يعاتبه يقول قد اضرك الحياة - 00:16:50

اذا هي جاء بالمصالح العباد والمصالح اح حقيقة كما ذكر العلماء هي المنفعة هو ما يوصل اليها. منفعة او لذة وما يوصل اليها. المصالح هي من وما يوصل اليها. المصالح تعود - 00:17:11

فيما نظر له العلماء ونظروا في الشريعة واذا بالمصالح عباد تنقسم الاستقراء الى ثلاثة اقسام اصلاح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تكميلية او تحسينية وامر الله عز وجل بمراعاة هذا الشيء - 00:17:36

ما قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعتراض عن الجاهلين تأملت هذا الشيء تجد انه مراعاة للمصالح العفو ما زاد وعسى من اخلاق الناس وامر بالعرف كل ما هو معروف وخير - 00:18:09

واعتراض عن الجاهلين كل من يجهل ويتعدى الحدود اعتراض عنه حتى لا تكون مثل حاله قال عز وجل ادعوا الى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربكم هو اعلم من ضل عن سبيلي وهو اعلم بالمهتدین - 00:18:25

واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن ولا تكون في ضيق مما ان الله مع الذين اتقوا الذين هم فاحسنون. كل هذا مراعاة لهذه المحاسن المصالح المهم ان المصالح تعود الى مصالح ضرورية مصالح حاجية ومصالح تحسينية والظرورية - 00:18:45

اذا التي لا بد منها لضرورة الدين والدنيا هي التي لا بد منها لحفظ مصالح الدين والدنيا. ولو ذهبت او تأتي. الفتنة لحق الانسان الضرر

لحق الانسان ضرر اما في دينه او في عقله او في ماله او في نفسه - 00:19:12  
اهو في نسله او في عرضه وهي ما يسمى بالظوفيات الخمس او الست هو الحاجيات هي ما اه يحتاجه الانسان او مصالح يحتاج اليها لاجل التوسيعة ورفع المشقة حاجيات او المصالح الحاجية - 00:19:41

ما يتعلق بمصائب المصالح التي يحتاج اليها الانسان لاجل رفع الحرج والمشقة. لان الله ما جعلها في هذا الدين حرج. قال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:20:07

ليس فيه حرج وقد يكون الانسان في شيء من الحرج لكن ليس فيه تلف الخمس لكن هذا حرج مرفوع هذا الحرج مرفوع. كمثل رخص العبادات. وكذلك القسم الثالث المصالح هي ما جاءت به الشريعة من الامر بمحاسن الاعمال والاخلاق - 00:20:22  
ومكارم العادات فان ان هذا تكميلية تكمل اخلاق الانسان تكمل عباداتك النوافل في الشريعة فانها تحسينية وتكميلية للعبادة ولذلك تفاوت الناس بها لكثرة المحاسن كذا كمحاسن الاخلاق مثل سنن الفطرة - 00:20:54

التي امرنا بها تقليما الاظهار وقص الشارب ونحو ذلك نتف الابط هذه المصالح الاقسام الثلاثة اجمالا كلام في فيها اجمال ضروري وحاجي تكميلي يعني جاءت الشريعة جاءت الشريعة بالامر بها - 00:21:19

لو اخذت النظر في الضروريات في الاستقرار كما ذكر العلماء من احسن من تكلم عليها يعني بوصف الشاطبي في في الكتاب المموافقة انه احسن رحمة الله الكلام عليها. انظروا لي - 00:21:40

وغيره من اهل العلم في علماء الاصول نظر وقوفي في موارد الكتاب والسنة والاحكام الشرعية فوجدوا انها تدور على حفظ هذه اه الضرورية الست وهي بعض العلماء يقول خمس وبعضهم يقول ست وال الصحيح انها ست لان من قال خمس جعل - 00:22:04  
على حساب ويلا الست هي حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النفس وحفظ النسل والسادس حفظ العرض من قال خمس جعل العرض والنسل شيئا واحدا لكن الظاهر انهم يختلفان - 00:22:28

وبعض العلماء قال لا تحصر في ستة كل ما جاءت الشريعة بحفظه وانه ظرورة يلحقه تلف وهو من من الضروريات لكن الظاهر والله اعلم ان لا تدور على هذه السنة - 00:22:56

الشريعة مثلا حفظ الدين جاءت بوجوه الحفظ لهم استقراء الكتاب والسنة بان هذا الدين دين الاسلام الذي امر الله بحفظه تبعد له ولا يقبل الا هو. جاءت الشريعة بحفظه بانواعها - 00:23:13

منها قول النبي صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اباح قتلته بتبدل الكتف دل على انه ما ازقت النفس لاجل حفظ الدين الا وانهى الناس الدين ضرورة جاءت - 00:23:41

الشريعة من جهات بالجهاد لنشر الدين ويكون الدين كله الا الجهاد فيه بذل المهج والانفس في سبيل الله وجاء في فضلهم فضلا عظيم وان وان المجاهد رباط ليلة في سبيل الله خير من الدنيا وعافية - 00:24:07

والشهيد لا يخفى عليكم ما له عند الله عز وجل من الاجر كذلك الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر انما هو لمصلحة الدين. الدعوة الى الله وما جعل الله فيه فضل الدعوة اليه والدعاة اليه - 00:24:34

وانزال الكتب وارسال الرسل وهذه الاحكام التي تثبت كل هذا لانه دل على ان حفظ الدين ضروري وشرعت العقوبات والتعزيزات على تضييع على من فرط في الدين او اخل بواجباته - 00:24:53

هذا كل من نظر في موارد الكتاب والسنة دل على ان هذا من الضروريات الذي لا يفرط فيه العقل مثلا او النفس نفس الانسان ما يأتيها يسرفها او ممنوع - 00:25:11

قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باهداء في العالم النفس بالنفس اي وزدان والنفس بالنفس. والتارك لدين المفارق للجماعة فلما حفظت هذه النفس من القتل وجاء فيها النصوص العظيمة في حرمتها - 00:25:37  
من الوعيد عقوبة دل على انها لا يحل التعاقد لها. وابيح لاجل حفظ النفس من المحرمات اكل الميت المحرم لاجل حفظ النفس ابیح لاجل حفظ النفس آآ كذلك ايجاد القتل للمعتدي القصاص - 00:26:03

قال عز وجل لكم في القصاص حياته لاولي الالباب وايجاد الدية في وايجاد الكفارة في القتل وايجاد الكفارة ودية لقتل الخطأ مع ان الخطأ الكفارات او في الاعمال التي يخطئ فيها الانسان. يعنى عنها - [00:26:36](#)

يعنى عنها الا ما فيه تعدى على الناس يعوض اما القتل فلا بد من كفارة. كفارة ذنب هو كذب ذنب انه خطأ اوجبت فيها الكفارة كل هذا لاجل توعي ولا يقول الانسان انه - [00:27:09](#)

ما دام لم يقصد انه معفو عنه لا لابد يتوقع يصبح في حذر من التعرض للامراض كذلك العقل حرم التعدي على العقل حرمت الخمر اه انها اه فيها نشوة ولذة للانسان - [00:27:33](#)

ومع ذلك حر المعنى لانه يفسد العقل ويتحول الانسان حال شؤمه الى خمر الى بهيمة يقول كلاما يفشل مكتوم من السر. ويعتدي على المحارم ويعتدي على الناس ويهدى بكلام سيء. ويصبح كالبهيمة - [00:27:59](#)

حتى يصبح الانسان قد نسأل الله العافية والسلامة. يقول الكلام الكفر ويفعل الاخلاق الدينية ونحو ذلك من الاشياء التي هي بسبب فساد العقل فلما جاء بتحريمها تحريم شرب الخمر. وحرمت ولعنت الخمر - [00:28:22](#)

في عشرة اسباب كما بين النبي صلى الله عليه وسلم شاربها واعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ساقها. كل هذا دل على انها امرها عظيم وقال وسلم لا يدخل الجنة مدمن وخمرا - [00:28:46](#)

ليس لانه طعام يشرب يلتذ به لا بل لانه يفسد العقل ولذلك في الجنة جيء ابيح ما يلتذ به منه وازيل ما آآ خمر الجنة لا قول فيها لا العقول - [00:29:07](#)

لا تفسدوا العقول ولذلك حرمت وهكذا اعتداء على العقول بضرب او نحو ذلك مما يفسد عقول الناس كذلك المال المال جاءت الشريعة بحفظه والامر بتنميته اذنت الشريعة وجوه البيوع التجارات والشركات - [00:29:31](#)

كثير من المعاملات اه ذكر بعض العلماء انها على خلاف القياس مثلا يقول لك ان المضاربة القراءة يكون خلاف القياس لان القياس آآ ان الانسان يعني هذا او هذا نوع من المقارضة الذي هو نوع من الربا ابيح لان لان من العامل يبذل - [00:30:00](#)

اه تعبه وعمله وصاحب المال يبذل ماله ويتسمان الربح بينهما هو نوع من القرار ولذلك يسمى القراءة يسمى المضاربة ابيح لان مصلحته ارجح من مفسدته وليس فيه مفسدة بالمصلحة متبادلة بنا - [00:30:28](#)

صاحب المال هم بالمال وبين في العامل كذلك العارية كذلك آآ وهي نوع من المزاينة المنهي عنها او نوع من بيوع المنشأة وكذلك آآ انواع كثيرة من العقود رخص بها بان مصلحتها اعظم - [00:30:52](#)

وكسب المصلحة وتنمية الادمان ويصبح المسلم في غنى وعزوة ولا يكون محتاجا الى مستضعفها عند الكفار عند الاعداء يتكسرون عليه بالمال وهو في حالة الاغماء جاء لشربها تحريم الاسراف اهلي من تبذير - [00:31:17](#)

جاء لحفظها تحريم السرقة وتحريم الغش ونحو ذلك من الاشياء التي فيها الظلم تحريم الغرر عن الغرض بأنه نوع من الغش ان يأكل اموال الناس بالباطل جاء الحد في السرقة بأنه اعتداء على مواجهة السرقة جاء تحريم النهضة - [00:31:47](#)

ونحو ذلك من انواع التحريمات التي جاءت لحفظ المال. كذلك النسل وهو العقل كل ما يلحق الضرر بالنسل جاءت الشريعة بتحريمه وكل ما ينمی النسل جاءت الشريعة بالحث عليه. يحدث على الزواج - [00:32:19](#)

وهبانية الاسلام لما اراد بعض الصحابة ان يتبدل او تراهم نهاهم عن ذلك وقال فمن رغب عن سنتي فليس مني جاء شديد ولما وكذلك جاء تحريم وأد البنات وقتل الأولاد - [00:32:41](#)

التحريم الشديد كل ذلك لحفظ النسل وحتى النطفة النطفة تكلم العلماء في قضية القاء النطفة. متى يحل جمهور العلماء انه يحرم ما بعد الأربعين الا لضرورة وبعض العلماء قال يحرم مجرد ان تلقى النطفة في الرحم - [00:33:02](#)

مثلا يحرم القاؤها لانه من الوعد واختلفوا في قضية العزل العزل عن الزوجة او الامة وهو انت آآ انقطعها ثم اذا يخرج المني في الخارج هل هذا من الوأد او هو مباح؟ هل خلاف من العلماء؟ ما الذي جعلهم على هذا الاصول يختلفون؟ اختلفوا - [00:33:35](#)

عن اجراء للاصل وهو انه يحرم قطع النسل والذين اجازوه قالوا قول حديث جابر كنا نعزل بالقرآن ينزل وقول النبي صلى الله عليه

وسلم كل نفس انفوسا خلقها الله لابد ان تكون - 00:34:05

انزلتم ام لم تعجلوا كما او كما قال صلي الله عليه وسلم الذي اخرجهم عن ذلك الاصل هو وجود الدليل الشاهد هو مقصود الشريعة جاءت بهم هذه الطعويات الخمسة اما العرض مثلا وهو السادس جاءت الشريعة بالامر بحفظه - 00:34:28

انهيت نهت عن الغيبة نهت عن القذف والبهج وجاء التشديد في القتل الذين يرمون المؤمنات والمحصنات الشدة العذاب لعنوا في الدنيا والآخرة مقاتلاتها لعنوا في الدنيا والآخرة وجاء فيه الحج - 00:34:50

على ظهري جاء فيه انه لا تقبل له شهادة ابدا الى غير ذلك آآ من العقوبات الشديدة كله لحفظ العرض وامر الانسان بان يتقي بعرضه كما في الحديث في الصحيحين فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:35:15

ان ان يعرض نفسه للتهمة والملاعب واني يقال فيه الاوقات السيئة وكذلك لما قال النبي صلي الله عليه وسلم جاءه رجل وقال اعطي فاعطاه رجال اعطاهم دنارين وبين لهم قال - 00:35:40

انها لا تحلوا لي دين لغنى ولا لمرة سوي يعني لقوه ثم اعطاه وانصرفوا اجعلوها تحت اباطنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لقد خرجوا او خرج او خرج يتعططها نارا. قالوا كيف تعطيه يا رسول الله - 00:36:05

قال يسألونني يبخلونني ويأبوني لي الله المخلل يا بلية بخل. يعني يسألونه الحافا حتى اذا امتنع من اعطائهم لان يقع في الحرام يتهمونه بالبخل. والنبي صلي الله عليه وسلم لا يجوز ان يوصف بالبخل - 00:36:26

ولما ان يعرض نفسه لذلك فبین لهم انها لا تحل لغنى ولا قوي مكتسب ثم اعطاه واسمهم على انفسهم واما ان يعرض نفسه لان يتهم بالبخل كذلك لما جاء رجالا والنبي صلي الله عليه وسلم عنده صبيا وهو معتكف في المسجد وكانت دارها شاسعة بعيدا -

00:36:51

اسامة عند بيت اسامة وقال البعض ليقلبها الى بيتها ليوصلها الى بيته صلي الله عليه وسلم فرأه رجالا من الانصار وهو في طريقهما فقال انها صفة ابنة صبية وقالوا سبحان الله يا رسول الله قال اني خشيت الشيطان ان يلقي الشيطان في انفسكم شرا - 00:37:22

يعني ان يظنوا ان الرسول صلي الله عليه وسلم في زقاق من الازقة مع امرأة في خلوة فقد يقع في النفس شيء وفيه ايضا من ان يدرى عن نفسه صلي الله عليه وسلم حتى لا يكون - 00:37:52

يتكلم لي ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم لما اذن الله له بقتل المنافقين جاهدوا وقال لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا اعلن له بهم واعلن باسمائهم واخبارهم. قال ولتعرفهم في لحن القول - 00:38:05

ومع ذلك من واجهه بسوء عفا عنه وقال لي للخويصرة لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه هنا الكلام لعرضه صلي الله عليه وسلم ان لا يتهم بانه يقتل من لا يشتهي وهو من اصحابه. ودرءا في - 00:38:34

الدعوة حتى لا يقول الناس انت تتبعون رجالا سوف يقتلكم اذا غضب عليكم الشاهد من هذا ان هذه الضروريات الخمس جاء في الشريعة بحفظها واذا اضرت في المصالح الضرورية او الحاجية ايضا والتحسينية تجد انها تدخل في هذه الخمسة -

00:38:57

جاء الدين في اشياء كما ذكرنا في الضرورات في الدين والعقل جاء ايضا في الحاجيات التي تتعرض للدين ابيحت لاجل الدين. كذلك ما يكون ما يتعرض للعقل قد الانسان مع كثرة الجوع والكذا. يصيب عقله شيء من آآ يعني من الهوس او نحو ذلك. فيؤمر بذلك -

00:39:26

مر بنحوه بدفع الحاجة مع انها ليس ضرورة ان يفسد العقل او نحوه كذلك المال كما ذكرنا آآ يعني مثلا الانسان لو خشي على ما له ذكر الفقهاء انه له ان يتيم اذا خشي ان يذهب - 00:39:55

اذا ذهب عن ماله ليستقي ماء ليتوضا ويغتسل فيسرق ماله قالوا يتيم لحفظ المال كذلك النفس كذلك النسل كذلك العروض. تدخل فيها ما يتعلق بتحسينيات آآ الحاجية الشيخ هنا ذكر لنا هذا يقول الدين جاء آآ بسعادة البشر - 00:40:18

بسعادة البشر والانتفاع الشافي عنهم والضرر فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه. فقد منع هذا وكما في قوله عز وجل

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:40:54](#)

هل لهم طيبات ويحرم عليهم الخبائث؟ الشيخ اشار في هذه القاعدة الكلية الكبرى اشار الى قاعدة من القواعد الخمس وهي القواعد الخمس الكبرى. وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وهي قال - [00:41:18](#)

وكل ما يضرنا قد منعه لا ضرر ولا ضرار كما في الحد كما في الحديث الذي رواه الامام مالك مرسلًا الامام مالك محمولة على الصحة وجاء من اساليب من احاديث موصولة سعيد وابا بدرة - [00:41:40](#)

وعائشة وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا ضرار. فهنا نهى صلى الله عليه وسلم هذا لا ظرف نحن لا نافية في الجنس متطرفة للنهي انها ابلغ من النهي النهي المجردة - [00:42:07](#)

الفرق بين لا النافية والناس هي ان الناس هي تذكر الاسماء والنافية تدخل على الاذان لا تفعل كذا نهي لكن النفي متضمن للنهي لا ضرر نفي الضرر ونهى عنه وهنا الجملة - [00:42:42](#)

قال لا ضرر ولا ضرار نهى عن شيئاً عن الضرر وعن الظرار. واختلف العلماء في هذا ما هو المقصود بالضرر والضرار؟ وهل هو اه ترافق وانهم بمعنى واحد على آآ سبيل التأكيد - [00:43:09](#)

وهذا قال به بعض العلماء قال النهي هنا على عفوا العطس هنا على وجه آآ التأكيد بل اكثر من العلماء ان انه لا انه على وجه المغایرة لانه اذا زار الامر بين التأكيد والتأسيس - [00:43:29](#)

اولاً كما ذكرنا فيما مضى انه آآ ينظر في القبائل الدالة على انه المراد التأسيس للتوكيد ثانياً اذا لم توجد قرائن الا اذا انتهى تأسيس فيليجاً الى التأكيد. كل ما لا لكن مدى بما انه للتأسيس معنى اخر الضرر غير - [00:43:53](#)

اشتبه فيها والظاهر والله اعلم هو ما ذهب اليه ذكره ابن عبد البر عفوا ذكره ابن رجب عن ابن عبد البر في شرح الأربعين لشرح هذا الحديث ان المعنى آآ لا - [00:44:22](#)

مرض آآ يدخله على غيره بما ينتفع هو به وانظراب بما لا منفعة له فيه يكون يضر غيره ولا ينتزعه يضر غيره ولا ينتزع. مثل الاعراب واما الضرر فلا ينتفع هو ويضر غيره. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الامرين. عما لا نفع لك فيه وعما - [00:44:38](#) لان الانسان قد يقول انا لما اضررت بغيري انا استفید يعني مثل ما يفعل مثلاً بعض البااعة بعض البااعة ينهى عن شيء ينزل سعر آآ سلعة معينة ما يضر بغيره يضر - [00:45:15](#)

بما وبما يضر بغيره من من الناس اصحاب السوء فيقال له يا فلان انت لا تضر اخوانك المسلمين يقول انا انت فقلنا النبي قال نظر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيع بعضاكم على بيع بعض - [00:45:38](#)

وقد ينتفع بهذا. ينتفع انه يبيع على بيع أخيه لكنه الحق الضرر باخيه فهذا الانتفاع لا يلتفت اليه. ملقي يعني مثلاً حديث احرص على ما ينفعك واستعن بالله لو قال شخص انا احرص على ما ينفعني فتلقط الزبائن في السوق فاي شخص يشتري ليشتري من شخص او كذا انا ابيعه - [00:46:00](#)

فاحرص على ما ينفعني حتى ولو اسامه من غيري او من كذا فانا اعطيه بارخص لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول احرص على ما ينفعك نقول لا يقول النبي قال لا الشريعة جاءت بهذا - [00:46:31](#)

اه هذا هو المعنى لا ضرر ولو كان فيه منفعة الضرر قالوا الضرر ان يضر بغيره بلا منفعة لهم. فقط ليؤذيهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجهين. اما الذي للذى فقط ولا ينتفع الناس الناس متفقون على ذلك. انه - [00:46:52](#)

ينهى عنه العقول والناس في عاداتهم عن هذا لانه ضرر محض لكن الذي فيه منفعة للناس يضر نفسه ويضر غيره قد لا يتناهون عنه وهذا هو الواقع في الناس - [00:47:15](#)

خاص الهندي في غير المسلمين لا يبالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه عن هذين اظهر ريب بهذه الجملة. وهذا القول الذي ذكره من رجب عن ابن عبد البر وابن الصلاح وغيره - [00:47:37](#)

آآ اقوى من غيره اقوى من غيره لان ظاهر النصوص يدل عليه مثلاً قوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم هنا الذي يضار

بالزوجة ليضيق عليها لا يستفيد شيئاً فعبر الله عنه قال لا تضاهروهم - 00:47:58

فسماه وقال عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا اه لماذا؟ لانه لا فائدة له انما اعتدال كل ذلك سمي الله مسجد الضرار بهذا الاسم. قال والذين اتخذوا مسجدا ضراغعا. وكفرا وتفرقوا بين المؤمنين الى اخره - 00:48:23

لماذا؟ لانه لا منفعة لهم فيه لانهم منافقون اصلا. لا يستفيدون شيئا. قرب المسجد عندهم لا ينفعهم لانهم لا يصلون وان صلوtheir يصلون يراؤون الناس او لا يذكرون الله الا ضحية - 00:48:52

فوجود المسجد عندهم لا منفعة فيه. فهو مضارة لمسجد قباء لان الله قال مسجد كشف من اول يوم على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه جعل مظاهرة اذا اذا هذا هو المعنى. والله اعلم. الاقرب يعني من فهمه. الاقرب لفهمه - 00:49:08

هنا نقف ايها الاخوة عند هذا الحديث عند قوله بالبيت بعده فكل امر نافع قد شرع وهذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل وانا اعتذر اليكم باني الان في شغل في مكة اعزز عن مالك. وايضا عن اجابة الاسئلة - 00:49:40

لضيق الوقت وسائل الله لنا ولكم اه التوفيق والعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله - 00:50:08